مع حديث ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص
بالقلتين عام في المتغير وغيره **والثاني** خاص في المتغير عام في القلتين ودونهما
فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين
بالتغير ونصير تقديره اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص
الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الما
طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن حديث من
بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري والنهي عن قتل النسا متفق عليه فالاول عام في الرجال والنسا
خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل او لا

باب الاجماع

واما الاجماع فهو في اللغة يطلق
لمعنيين احدهما العزم وثانيهما الاتفاق وهو المراد هنا ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع
على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق علما اهل العصر من
امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على حكم الحادثة ونعني بالعلما الفقها ونعني
بالحادثة الحادثة الشرعية فقوله اتفاق كالجنس ونعني به الاشتراك اما في الاعتقاد
او القول او الفعل واطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على
الاعتقاد وما في معناه من التقرير والسكوت عند القائل به ويشمل اتفاق هذه الامة واتفاق
غيرهم وقوله علما العصر اي الزمان قل او كثر فدخل زمن الصحابة وزمن التابعين وزمن من
بعدهم فلا يختص الاجماع بالصحابة وهو كذلك **واخرج** به اتفاق المقلدين واتفاق
بعض المجتهدين فانه فسر العلما بالفقها والفقها هم المجتهدون كما مر في تعريف
الفقه فلا يكون اتفاق بعضهم اجماعا لانه محلي باللام وكذا لا يعتبر مخالفة الاصوليين من
وعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص
بهم ان لم يكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق
المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح **وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد**
واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع
الجوامع وقال ابو اسحاق ان الواحد حجة وعزاه الصفي الهندي للاكثرين وقال بعضهم
لا خلاف في انه ليس باجماع **وعلم منه** ان التابعي المجتهد في وقت الصحابة معتبر معهم وهو
كذلك على الاصح وبقيد في كلامه بقولي من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما سيصرح به
وخرج به اتفاق غير هذه الامة كاليهود والنصارى فليس باجماع ولا حجة وقوله على حكم الحادثة
يشمل الاثبات والنفي وتفسيره بالحادثة بالشرعية كحل البيع مثلا اخرج به الاحكام اللغوية لكون

[illegible]

الفا للتعقيب

٥

الفا للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالاراء والحروب وتدبير الرعية
والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية والعقلية والدنيوية ان تعلق بها عمل او اعتقاد
فهي حادثة شرعية فيدخل في كلامه والا فلا تتصور حجية الاجماع في غير الديني ولا شك
ان هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق العلما في زمنه صلى الله عليه وسلم
بدونه مع انه لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم كما نبه عليه البيضاوي **واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها** من الامم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلالة ورواه ابو داود من
حديث ابي مالك الاشعري بلفظ وان لا تجتمعوا على ضلالة ابدا وقال غريب وسكت عنه فهو
عنده حجة ورواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وقال غريب
واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا ثم
قال بعد هذا كلام متسع ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان احد ايمة الحديث وقد روي
عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد ان يكون له اصل باحد هذا ثم وجدنا
له شواهد فذكرها وله طرق اخرى ذكرتها في شرحي المنهاج والمختصر مع فوايد تتعلق
بتعريف الاجماع **والشرع ورد بعصمة هذه الامة** بهذه الاحاديث وبقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدولا وبنحو ذلك من الكتاب والسنة **والاجماع حجة على اهل العصر
الثاني وفي اي عصر كان** فهو حجة على اهله اذ لو لم يكن كذلك لزم ان يكون حجة لقيام الدليل
على حجيته ثم يصير ليس بحجة وهذا خلف **ولا يشترط** في انعقاد الاجماع وكونه حجة **انقراض
اهل العصر** من المجمعين بموتهم **على الصحيح** فلو اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته
لان دليل السمع عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة
مطلقا غير مقيد بانقراض وقيل يشترط **فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر
قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد** في انعقاد الاجماع فان خالف
لم ينعقد اجماعهم على هذا القول **ولهم** على هذا القول **ان يرجعوا عن ذلك الحكم** الذي
اجمعوا عليه **والاجماع يصح بقولهم وفعلهم** كان يقولوا بجواز كذا او يفعلوه فيدل فعلهم
على جوازه لعصمتهم كما مر **والاجماع يصح بقول البعض** من اهل الاجماع **وبفعل البعض
الاخر وانتشار ذلك** القول او الفعل من البعض **وسكوت الباقين** من المجتهدين
عنه مع معرفتهم به ولم ينكره احد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب قبله وهو
عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان مضى زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الواقعة

واختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط لانعقاده او لاعتباره [illegible]
ذهب الاكثرون الى الاول والامام والامدي الى الثاني والمحققون الى انه لم يختلف في نبوته قطعي والا فظني كالاجماع السكوتي وما لم ينقرض عصره رملي

واختلفوا في كون حجيته قطعية او ظنية ذهب الاكثرون الى الاول والامام والامدي الى الثاني والمحققون الى انه ان لم يختلف في

Copyright © King Saud University